مادة ٣ — يمنع أيضا بيع بذور القنب الهندى غير المحموسة أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين وتضبط البذور موضوع المخالفة وتصادر .

مادة ٥ — يجب على من يكون فى حيازته وقت سريان هذا القانون بذور القنب الهندى غير المحموسة أن يبلغ عنها مكتب وزارة الزراعة الذى يتبعه محل وجود البذور فى ظرف سبعة أيام من تاريخ سريان القانون ويحدد المكتب المشار اليه الميعاد الذى يجب فيه حمس البذور بمعرفة حائزها .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما اصدار القرارات التى تلزم لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية بأربعين يوما ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ حسن	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣١ ؛ وفقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ على المرسوم بقانون رقم ٩٥ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشارق . وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١

باضافة فقرتين جديدتين الى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اضيفت الفقرتان الآتيتان الى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ المشار اليه .

خامسا — شجيرات البامية والتيل وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها .

وكذلك لا يجوز ادخال الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التى استعملت فى تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف الممنوع دخولها فى القطر المصرى .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
حافظ حسن	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

المادة ١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

المادة ١٥٠ — كل من تطاول باحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ١٥١ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو نشر المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

المادة ١٥٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

المادة ١٥٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

المادة ١٥٤ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون

المادة ١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ١٥٦ — يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

المادة ١٥٦ (مكررة) — كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو أتى عليه مسئوليته بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ١٥٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

المادة ١٥٧ (مكررة) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

المادة ١٥٨ — يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

المادة ١٥٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها القوات الحربية أو البحرية أو الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

المادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقد باحدى الطرق المتقدم ذكرها عملا من أعمال الحكومة أو من أعمال هيئة نظامية أو سلطة أو مصلحة عامة وتجاوز فى ذلك حد النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية أو بذيئة .

المادة ١٦٠ (مكررة) — يعاقب بنفس العقوبات كل من أخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيئته أو سلطته فى صدد دعوى .

المادة ١٦١ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال

القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ١٦٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو نشر أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير اذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته

ويعاقب بنفس العقوبات كل من نقل بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها تلك الأخبار أو الأوراق .

المادة ١٦٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

ومع ذلك فلا عقاب على مجرد اعلان الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . غير أنه فى الأحوال التى لا يجيز القانون اقامة الدليل فيها على الأمور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بنفس العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنه .

المادة ١٦٤ — يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٤٨ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٦٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

المادة ١٦٥ (مكررة) — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لأحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية لأى المجلسين المذكورين .

المادة ١٦٥ (ثالثة) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم .

المادة ١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه أو عزمه على ذلك .

المادة ١٦٦ (مكررة) — مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

(٢) أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

المادة ١٦٦ (ثالثة) — فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة ومعاكمته أمام المحاكم المصرية يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

المادة ١٦٦ (رابعة) — لا تمنع أحكام المادتين السابقتين من تطبيق قواعد الاشتراك العامة ان كان لها وجه بشرط ألا تكون مخالفة لهذه الأحكام .

ويعتبر فى حكم الشريك كل من شجع بمساعدة مادية أو مالية أو بأى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٤٨

المادة ١٦٦ (خامسة) — لا يقبل من أحد ، للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير .

المادة ١٦٧ — اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاد أقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة.

المادة ١٦٧ (مكررة) — اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للنيابة العمومية أن تطلب من قاضى المواد الجزئية أو من قاضى التحقيق الأمر بتعطيل الصحيفة المذكورة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

ويصدر القاضى أمره بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قد جرت بعد احالة القضية الى قاضى الاحالة أو الى المحكمة يطلب أمر التعطيل من قاضى الاحالة أو المحكمة حسب الأحوال .

ويجوز تجديد أمر التعطيل كلما عادت الصحيفة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويترتب على أمر التعطيل حتما انفال المطبعة مدة التعطيل اذا كانت ملكا للجريدة المعطلة .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

المادة ١٦٨ — اذا حكم بعقوبة جناية على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة غير عقوبة الجناية فى جناية أو فى جريمة مما نص عليه فى المواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٦ أو اذا حكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٩ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة . وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد على خمسين جنيها فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرتين السابقتين جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور . وفى حالة الحكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجوز الأمر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز ستة شهور مهما تكن العقوبة التى قضى بها الحكم الأول أو الثانى . فاذا قضى مرة ثالثة بالعقوبة لجريمة من هذه الجرائم ارتكبت فى السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول وجب على القاضى أن يأمر بتعطيل الجريدة مدة ستة شهور .

ويترتب حتما على الحكم بالغاء أو تعطيل الجريدة اقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو موقتا حسب الأحوال اذا كانت المطبعة ملكا للجريدة. فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى وحكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها وجب أن يقضى الحكم باقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو موقتا .

مادة ٢ — تلغى المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ٢٦١ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

المادة ٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا تضمن القذف طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة فى الحدود السابق بيانها .

واذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢٦٥ — كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يشتمل على اسناد عيب معين أو يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا تضمن السب طعنا فى الأعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود السابق بيانها .

وإذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لاتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أواحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ .

المادة ٢٦٦ — لاتسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أوالكتابى أمام المحاكم فان ذلك لايترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

وعند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يليها الى المادة ٢٦٥ السابق ذكرها تطبق أحكام المواد ١٦٦ مكررة ومايليها الى المادة ١٦٨ من هذا القانون .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٤ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١

بشأن المطبوعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيماوية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة "التداول" بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها يوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة " جريدة " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة "الطابع" صاحب المطبعة . ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فاصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة "الطابع" تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة "الناشر" الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بجميع المطبوعات

مادة ٢ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٣ — عند اصدار أى مطبوع يجب ايداع نسختين منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها لارسالها الى دار الكتب الملكية . ويعطى ايصال عن هذا الايداع .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والثالثة يحكم من أجلها على الطابع وعلى الناشر ان وجد بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — لا تسرى أحكام المادتين الثانية والثالثة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ٦ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ٧ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

أولا — أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

ثانيا — ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية

ثالثا — أن يكونوا كاملى الأهلية .

رابعا — ألا يكون قد حكم عليهم بجناية من الجنايات العامة أو باخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أوغدر أو رشوة أو بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغتصاب أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

خامسا — ألا يكون قد حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال ماسة بشرفهم أو سلوكهم .